فقد عصى الله ورسوله وقد ورد في الخارج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم وقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فهذا كله مما لا حكم للرفع ويحتمل أن يكون موقوفا لكن التابعي اذا ظهر من القواعد والاول اظهر وبه جزم ابن عبد البر وادعى الاجماع عليه وجزم به الحاكم في علوم الحديث وفخر الدين الرازي في المحصول وهذا كله فيما ينسبه الصحابي الى سنة صلى الله عليه وآله وسلم واما التابعي اذا قال ذلك اي من السنة كذا فقيل موقوف متصل لانهم قد يعنون بذلك سنة الخلفا فلا يجزم بانهم اراد وا سنة صلى الله عليه وآله وسلم لانه جزم مع الاحتمال وربما كثر ذلك فيهم حتى لا يكون غيره راجحا وهذا جديد قول الشافعي وصححه النووي واعلم انه على قول من يقول بان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع فهو محتمل لاقسام السنة الثلاثة القول والفعل والتقرير كما اشرنا اليه في الجواب عن دليل بن حزم واذا كان محتملا فاذا عارضه قول او فعل او تقرير غير محتمل فهو مقدم على قوله من السنة لعدم احتماله لخلافها مسئلة امرنا او نهينا مغير الصيغة اذا قال الصحابي امرنا او نهينا او قال اوجب او حرم او اباح وبالجملة يأتي بشيء من الاحكام بصيغة ما لم يسم فاعله فهو من نوع المرفوع والمسند عند المنصور بالله وقاضي القضاة والشيخ ابي عبد الله والشيخ الحسن البصري وحفيده احمد ابن محمد بن حسن وكذلك عند اصحا

الحديث

الحديث الا ان المنصور قال فرق بين امرنا واوجب فقال ان الاول حجة وشرط في الثاني ان لا يكون للاجتهاد فيه مسرح لجواز ان يرا الموجب بطريق الاجتهاد والجمهور على انه حجة مطلقا قال الرازي عن ابن الصلاح وهو قول اكثر اهل العلم لان مطلق ذلك ينصرف الى من له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر البيهقي اجماع اهل النقل على انه مرفوع وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي وابو الحسن الكرخي من الحنفية وعلل ذلك بكونه متردد ايش كونه مضافا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الى القرآن او الامة او القياس او الاستنباط قال وهذه الاحتمالات تمنع من الجزم من كونه مرفوعا واجيب بانها احتمالات بعيدة وعلى التنزل فما من القرآن مرفوع لان الصحابة انما تلقوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر الامة لا يمكن الحمل عليه لانهم لا يامرون انفسهم وبعض الامة ان اراد من الصحابة فبعيد لان قوله لا يحمل على غيره وان اراد الخلفا بخصوصهم فكذلك لان الصحابي مأمور بتبليغ الشريعة فيحمل على من صدر عنه الشرع وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واما حمله على القياس فبعيد كحمله على الاستنباط فانه لا يتبادر ذلك لسامع واعلم انه قال ابن الاثير في مقدماته جامع الاصول ان الخلاف فيما اذا كان قال ذلك من الصحابة غير ابي بكر اما اذا قاله ابو بكر فيكون مرفوعا قطعا لان غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يامره ولا ينهاه لانه تامر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واوجب على الامة امتثال امره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)